

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرَّق الْعَدْيَة

رَئَاسَةِ الْجَمُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة

١٩٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٨

الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧)

العدد ١٨١

(تابع)



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري

للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً

من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى :

قدر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ١٨ و١٤٢ بندى (١١ و٣) و١٧٧ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٠ فقرة ثانية و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٩ و٢٤٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٨ - يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى

من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

أولاً - الأجر الأساسي ، ويقصد به :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع

العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة

من خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية .

(أ) الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة

في هذا التاريخ .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣ يتحدد

الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبنددين (أ)، (ب) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو

من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع

من الأجر المتغير .

٤ الواقع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

٤ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

(أ) يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهًا شهريًا ويتم زراعته سنويًا في أول يوليو من كل سنة بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

(ب) يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهًا شهريًا ويتم زراعته سنويًا في أول يوليو بنسبة (١٠٪) منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .

(ج) بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنويًا .

ثانياً - الأجر المتغير ، ويقصد به :

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١ - الحوافز .

٢ - العمولات .

٣ - الوهبة ، متى تألفت فى شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عمالاً المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمال .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

(ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

٤ - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور المجالس وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .
ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه .

٥ - الأجر الإضافية .

٦ - التعويض عن الجهد غير العادية .

٧ - إعانة غلاء المعيشة .

٨ - العلاوات الاجتماعية .

٩ - العلاوة الاجتماعية الإضافية .

٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

١- المنح الجماعية .

١١- المكافآت الجماعية .

١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح .

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي .

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي .

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى المقرر قانوناً .

واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢ جنيهاً

سنويًا ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات .

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥٪) سنويًا من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى (١٠٪) سنويًا ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٢ - (بند ١) :

١- من حده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على فوذج الاستثمار رقم (١٠٥ مكرر)

وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي .

مادة ١٤٢ - (بند ٣) :

٣- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها

في المادة (١٧٧) من هذا القرار .

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم

المبالغ السالفة ذكرها بحسب عدد الأزواج .

ماددة ١٧٧ - يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات

وذلك ببراءة ما يلى :

١ - الأرملة :

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائي نهائى أو بإعلام شرعى فى الحالات التى جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج .

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتىين :

(أ) المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

(ب) المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

٢ - الأرمل :

ويشترط لاستحقاقه ما يلى :

(أ) أن يكون عقد الزواج موثقاً .

(ب) أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ - حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل

بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن .

٢ - حالات الزواج التى قمت قبل ١٩٧٥/٩/١

(ج) ألا يكون متزوجاً بأخرى .

٣ - الابن :

ويشترط لاستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا

الشرط ما يلى :

(أ) الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الالتحاق بعمل

أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

٨ الواقع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

(ب) المحاصل على مؤهل بشرط عدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل .

(ج) العاجز عن الكسب ويشتبه العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٧٧) المرفق .

٤ - البنت :

ويشترط لاستحقاقها ألا تكون متزوجة .

٥ - الوالدان : ويستحقان المعاش بدون شروط .

٦ - الإخوة والأخوات - ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت

بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش .

(ب) ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .

(ج) ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخلهم جمِيعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

مادة ١٨٢ - يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة

إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن

يكون ذلك على مرحلتين كما يلى :

المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبيهم بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .
وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :

فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه
١ - الأولاد . ٢ - الوالدان . ٣ - الإخوة والأخوات .	الأرملة أو الأرمل أو المطلقة
١ - الأرملة أو الأرمل . ٢ - الوالدان .	الأولاد
١ - الأرملة أو الأرمل . ٢ - الأولاد . ٣ - الإخوة والأخوات .	الوالدان

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالمجدول رقم (٣)
المفق بقانون التأمين الاجتماعي .

مادة ١٨٤ - في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن

الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش

يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلى :

١ - يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق .

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات الماثلة التي استحقت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق .

١٠ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

- ٢ - إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٣ - تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .
- ٤ - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق .
كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافى الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ماددة ١٨٥ - في حالة عودة الحق في المعاش السابق قطعه يعاد توزيع المعاش

بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة ما يلى :

- ١ - المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٢ - لا يعتبر من يتقاسم معاشًا دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم .
- ٣ - يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من هذا القرار ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوی عند تطبيق أحكام البند (٢) من المادة المشار إليها .
ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .
- ٤ - إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بداية دون المساس يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له ولحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقاً لأحكام البند السابق .

مادّة ١٩٠ - فقرة ثانية :

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر فيما عدا المعاشات المنصرفة من بنك ناصر الاجتماعي فيتم صرفها اعتباراً من اليوم الخامس من كل شهر .

مادّة ٢٠٣ - على كل عامل من العمال الخاضعين للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أن يتقدم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب الاشتراك في هذا النظام ويعبر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق .

مادّة ٢٠٤ - على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلى :

١ - إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته .

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .

ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبي ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وبملفه الإلكتروني . وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أي مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة .

ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبي في الحالتين السابقتين ، والذي تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب اتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية في الحالتين الآتىتين :

١ - تغيير مهنته .

٢ - تاريخ انتهاء البطاقة .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

مادة ٢٠٥ - على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بال报告 الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها وشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة ، تكون البطاقة سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد .

وعلى المقاول أن يتحقق من أن العامل يحمل بطاقة اشتراك تأمين اجتماعى .

مادة ٢٠٦ - يلتزم المؤمن عليه بالتقديم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص

وتسليم البطاقة في الحالات الآتية :

١ - تغيير المهنة .

٢ - تعديل درجة المهارة .

٣ - انتهاء مدة البطاقة .

ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن عليه في تلك الحالات .

مادة ٢٠٧ - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق

حصته في الاشتراك عن مدة البطاقة وذلك في أول الشهر التالي لشهر استحقاق تلك الحصة .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالفقرة السابقة بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق ، على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ٢٢٥ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص عدم تشغيل أى عامل من الفئات المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من هذا القرار إلا بعد تقديم البطاقة الدالة على اشتراكه بالصندوق المختص وعلى تلك الجهات التأكيد من سريان تلك البطاقة وأن تتعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص .

مادة ٢٣٩ - تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (١٢) المرافق .

مادة ٤٧ - يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعامل المشار إليهم في المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة أرقامها ١٢٠ مكرراً، ١٧٩ فقرةأخيرة، ١٨٠ مكرراً، ١٨٣

فقرةأخيرة، ١٩٠ فقرةأخيرة، ٢٠٧ مكرراً إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١٢٠ مكرراً) :

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ خمسمائة جنيه شهرياً شاملًا كافة الزيادات والإعانت .

ويراعى عند حساب قيمة الفرق الذي تتم إضافته للمعاش لرفعه للحد الأدنى ما يأتى :

١ - تحديد قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق بعد زيادته بزيادة المقررة بالمادة (١٢٠) :

من هذا القرار على أن يستبعد منه ما يلى :

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم (١٠٣)

مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي .

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات

العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨

لسنة ١٩٩٨

٢ - بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشًا عن مدة خدمته المدنية

فيتتحقق مدى استحقاقه للرفع من عدمه في ضوء إجمالي قيمة المعاشين المدني والعسكري .

٣ - لا يسري حكم الحد الأدنى على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ،

وكذا على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ و٩١٥

لسنة ٢٠١٥ المشار إليهم ما لم تتوافر في شأن صاحب المعاش إحدى حالات الاستحقاق
لماش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤ - عدم التأثير على قيمة الفرق الذي تتم إضافته للمعاش لرفعه إلى الحد الأدنى

عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بم المادة ١٢٠ من هذا القرار .

٥ - عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد الأدنى وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون

التأمين الاجتماعي .

مادة (١٧٩) فقرة أخيرة :

«ولا تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها إلا في التواريف الآتية :

١ - تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢ - أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكן حياً .

٣ - تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تاليًا لتاريخ الوفاة .

٤ - تاريخ استحقاق المعاش الآخر في حالة الحصول عليه بعد تاريخ

استحقاق المعاش .

٥ - تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة .

٦ - تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .

مادة (١٨٠ مكررًا) :

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في صرف المعاش المستحق ، وإذا كان بعض المستحقين قد آلت إليه جزء من المعاش السابق إيقافه نتيجة عمليات الرد والأيلولة فتخفض معاشاتهم بقدر الجزء الذي آلت إليهم من معاش من زال سبب إيقافه .

مادة (١٨٢) فقرة ثالثة :

ويحدد معاش الأرمل في حالة عدم استحقاقه في تاريخ الوفاة ببراعة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة .

مادة (١٩٠) فقرةأخيرة :

ويجوز للهيئة بذاتها أو من خلال الشركات المتخصصة أن تقدم خدمات إلكترونية لصاحب المعاش أو المستحق الذي يصرف المعاش عن نفسه أو المستحق الذي يصرف عن نفسه وعن الغير بشرط عدم تحمل الهيئة أو صاحب الشأن أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

مادة (٢٠٧) مكررًا :

يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات المغネットة للتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرار ، على أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوى متكاملة قبل التعاقد مع أي شركة في هذا المجال وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، ويشترط عدم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات .

(المادة الثالثة)

تضاف بنود جديدة بأرقام ٦، ٤، ٥، ٦، ٦، ٥، ٥ إلى المواد أرقام ١٠٩،
١١، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، على الترتيب ، من قرار
وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نصها الآتي :
« لا يقل إجمالي المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ شاملأً كافة الزيادات
و والإعلانات عن ٥٠٠ جنيه» .

(المادة الرابعة)

تتحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم كل علاوة خاصة على حدة
إلى أجر الاشتراك الأساسي أو زيادة الأجر الأساسي المقدرة بنسبة (٩٪) سنويًا اعتباراً
من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً للآتي :

أولاً - بالنسبة لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي :

تتحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة بحاصل ضرب كل
من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو قيمة الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر
حساب المعاش .

٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهور مقسومة

على ١٢ ، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ، وذلك بمراجعة :

(أ) المدة المحسوبة طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه
والتي لم يتضمن أجر حساب تكلفتها قيمة العلاوة أو الزيادة تضاف إلى مدة
الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش .

(ب) لا تشمل مدة الاشتراك المشار إليها المدد الآتية :

- ١ - المدة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٢ - مدة الضمائم والمدد الإضافية طبقاً لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
- ٣ - المدد المضافة عن المناطق النائية .
- ٤ - المدد المضافة طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بدن القناة وسيناء .
- ٥ - المدد التي تقضى القوانين والقرارات الخاصة بإضافتها لمدة الاشتراك .

(ج) يجبر كسر الشهر في إجمالي هذه المدد إلى شهر كامل .

٣ - المعامل : المعامل الذي تم حساب المعاش على أساسه .

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في المعاش وفقاً للمعايير الآتية :

قيمة العلاوة أو الزيادة (١) × مدة الاشتراك بالشهر (٢) × المعامل (٣)

١٢

ثانياً - بالنسبة لنظام المكافأة :

تحدد التكلفة التي تتحملها الخزانة العامة بحاصل ضرب العنصرين الآتيين :

- ١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديدأجر حساب المكافأة .
- ٢ - مدة الاشتراك الفعلية في نظام المكافأة السابقة على تاريخ الضم بالشهر مضافة إليها المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة مقسومة على ١٢

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في نظام المكافأة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة $(١) \times$ مدة الاشتراك في نظام المكافأة بالشهر (٢)

١٢

ثالثاً - بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي المحسوبة وفقاً للمادة ٢٧

من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تتحدد التكلفة التي تتحمل بها الخزانة بحاصل ضرب كل من العناصر الآتية :

١ - قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة التي أخذت في الاعتبار عند تحديد أجر

حساب التعويض .

٢ - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي السابقة على تاريخ الضم بالشهر مع مراعاة

ما جاء بالبند (٢) من (أولاً) .

٣ - المعامل (١٥%) .

ويتحدد ما تتحمله الخزانة العامة في مبلغ تعويض الدفعة الواحدة وفقاً

للمعادلة الآتية :

قيمة العلاوة \times مدة الاشتراك بالشهر \times ١٥

$\frac{١٠٠}{}$

٤ - لا يتم حساب تكلفة لأى حقوق تأمينية أخرى بخلاف الحقوق المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالمجلولين رقمي (٨) ، (١٢) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه الجدولان المفقان بهذا القرار ، كما يستبدل بالنموذج رقم (١١٩) المرفق

بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يضاف إلى المداول المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه
المدول رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

تحريراً في : ٢٠١٧/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريق وتصنيعية - تسليم مفتاح) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	(أ) المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
	المنشآت الضخمة مثل :	١
%١٠	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	
%٨	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع تجهيز)	
	المنشآت المتوسطة مثل :	٢
%١٢	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصنع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها، المستشفيات والفنادق المتوسطة .	
%١٠	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٣
	المباني الخفيفة مثل :	٤
%٢٠	الأسوار والقواطيع والبوابات	
%١٥	حمامات السباحة	٥
%١٥	إنشاء الملاعب	٦
%١٥	إنشاء المقابر	٧
%١٢	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٨
%١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب	٩
%١٥	أعمال التعلية	١٠

ثانياً - الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريـد ومصـنـعـية)) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	مباني سكنية بدون تشطيط (هيكل خرساني ومباني وبياض داخلي)	١
	حفر - ردم - تكسير	٢
%٦٠	(أ) تشغيل عمال	
%٢٠	(ب) تشغيل معدات	
%١٠	أساسات ميكانيكية	٣
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
%١٠	الجسات - الأعمال المساحية	٤
%٢	الإشراف الفني على التنفيذ والتشغيل	٥
	خرسانة مسلحة	٦
%١٤	(أ) مع توريد جميع المكونات	
%١٠	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%١٨	(ج) بدون توريد الأسمنت	
%٢٥	(د) بدون توريد الحديد	
%٤٥	(هـ) مصنـعـية مع تورـيد سـلكـ الـربـاطـ وـالـمسـمـارـ وـالـرـمـلـ وـالـزـلـطـ	
	خرسانة عادية	٧
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٧	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%٢٥	(ج) مع توريد الرمل والزلط	
%٥٠	مصنـعـية صـبـ خـرـسانـةـ بـالـمـعـدـاتـ	٨

٢٢ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

نوع العملية	م	نسبة الأجر
أعمال البناء	٩	%١٧
الطبقات العازلة	١٠	%١٠
أعمال البياض	١١	%٤٠
الكسوات والبلاط	١٢	%٢٠
أعمال الرخام	١٣	%١٥
الأعمال الصحية	١٤	%٢٠
أعمال الكهرباء	١٥	%٢٠
الدهانات	١٦	
(أ) يدوى		%٤٠
(ب) بالمعدات		%٣٠
أعمال النجارة	١٧	
(أ) مع التوريد		%١٥
(ب) بدون توريد		%٣٥
الأعمال المعدنية	١٨	
الكريتال - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم		
(أ) مع التوريد		%١٥
(ب) بدون توريد		%٣٥
أعمال الترميمات	١٩	%٣٠
الإحلال والتجديد مع التجهيز	٢٠	%١٠
الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢١	%٢٠
الترميمات المشتملة على الحقن	٢٢	%٢٠
أعمال الزجاج مع التوريد	٢٣	%٥

الوّقائـع المصرـية - العدد ١٨١ (تابع) فـي ٢٠ آغسـطـس سـنة ٢٠١٧ ٢٣

نـوع العمـلـيـة	مـ	نـسبة الأـجـور
حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسيـة	٢٤	%١٥
إنشاء المظلـات والـصـهـارـيج	٢٥	%١٥
الـكـرـفـانـات	٢٦	
(أ) مع التـورـيد		%٨
(ب) تركـيب وـفـك بـدون تـورـيد		%٢٥
تـورـيد وـترـكـيب الـسـتاـئـر	٢٧	%١٥
تـورـيد وـترـكـيب الـأـنـاثـات	٢٨	%٥
أعمال الـدـيـكـورـ مع التـورـيد	٢٩	%١٠

ثالثاً - أـعـمـالـ المـصـنـعـيـاتـ وـالـتـرـكـيـبـاتـ :

نـوع العمـلـيـة	مـ	نـسبة الأـجـور
أعمال المـصـنـعـيـاتـ بـدونـ تـورـيدـ أوـ تـورـيدـ العـمـالـةـ	١	%٦٥
جلـاءـ بـلاـطـ أوـ رـخـامـ	٢	%٤٠
هـدـمـ وـإـزـالـةـ أـنـقـاضـ مـبـانـيـ وـخـلـافـهـ	٣	
(أ) بـالـمـعـدـاتـ		%٢٠
(ب) يـدـوـيـ		%٤٠

٢ - أـعـمـالـ الشـبـكـاتـ الـعـامـةـ

نـوع العمـلـيـة	مـ	نـسبة الأـجـور
أعمال الشـبـكـاتـ الـعـامـةـ مثلـ :	١	
مـيـاهـ الشـرـبـ وـالـصـرـفـ الصـحـىـ وـالـرـىـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـالـتـلـيـفـونـاتـ		
(أ) مع تـورـيدـ مـكـوـنـاتـ الشـبـكـةـ		%١٥
(ب) بـدونـ تـورـيدـ		%٣٥

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

نوع العملية	م	نسبة الأجر
مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	٢	
(أ) مع التوريد		%١٠
(ب) بدون توريد		%٢٥
(ج) غرف الدخول والخروج		%١٥
شبكات الألياف الضوئية	٣	
(أ) مع التوريد		%١٠
(ب) بدون توريد		%٢٥
أعمال الببارات	٤	
(أ) مع التوريد		%١٥
(ب) تغويص فقط		%٢٥
شبكات التغذية مع أقرب نقطة	٥	
(أ) مع التوريد		%٢٥
(ب) بدون توريد		%٤٥
تطهير الأحواض	٦	
(أ) يدوى		%٣٠
(ب) ميكانيكى		%١٥
النرح الجوفى	٧	
التشغيل والصيانة	٨	
إنشاء الخزانات والصهاريج	٩	

٣ - قـطـاع الرـى (أـعـمـال مـتـكـامـلـة تـورـيد وـمـصـنـعـيـة)

م	نـوعـالـعـمـلـيـة	نـسـبـةـالـأـجـور
١	تـغـطـيـةـالـترـعـوـالـمـصـارـفـ	%١٥
٢	إـزـالـةـحـشـائـشـوـرـدـالـنـيلـ	
(أ) يـدـويـ		%٤٠
(ب) بـعـدـاتـ		%١٠
٣	الـتـكـسيـاتـبـالـأـحـجـارـ	%٢٥
٤	أـعـمـالـالـسـتـائـرـالـمـعـدـنـيـةـ	
(أ) تـورـيدـوـدـقـ		%١٠
(ب) دـقـفـقـطـأـوـتـقطـيعـ		%٢٠
٥	إـشـاءـالـكـبـارـىـالـمـلاـحـيـةـ+ـكـبـارـىـعـلـىـالـمـجـارـىـالـمـائـيـةـ+ـأـعـمـالـالـصـنـاعـيـةـ(ـبـدـلـاتـ-ـسـحـارـاتـ-ـأـفـامـوـهـدـارـاتـ)	%٢٠
٦	دقـالـآـبـارـ	
(أ) معـتـورـيدـالـمـواـسـيرـ		%١٥
(ب) بـدـونـتـورـيدـالـمـواـسـيرـ		%٣٥
٧	ربـاطـالـحـوضـالـعـائـمـ	%٣٠
٨	الـسـتـائـرـالـخـاجـةـلـيـاهـبـالـأـسـمـنـتـوـالـبـنـتوـنـيـتـ	%٥
٩	إـشـاءـالـسـدـودـالـرـكـامـيـةـ	%١٤
١٠	تطـهـيرـوـتوـسـيـعـالـمـسـطـحـاتـالـمـائـيـةـوـالـمـوـانـيـ	%٨
١١	تـورـيدـوـاسـتـزـرـاعـمـعـالـصـيـانـةـ	%٢٠
١٢	تـورـيدـوـاسـتـزـرـاعـبـدـونـصـيـانـةـ	%١٥

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

نوع العملية	م	نسبة الأجر
صيانة مسطحات حضراً وأشجار	١٣	%٣٠
إنشاء مزارع س מקية	١٤	%٢٠
إنشاء مراسى	١٥	%١٥
مقاومة الحشرات والآفات	١٦	%١٥
إنشاء الصويبات	١٧	%١٥
تطوير الترع	١٨	%٢٠
تطوير المساقى	١٩	%١٥

٤ - أعمال الطرق البرية والمائية

نوع العملية	م	نسبة الأجر
الأعمال الترابية	١	
(أ) تشغيل عمال		%٦٠
(ب) تشغيل معدات		%١٠
تكسير الأحجار	٢	
(أ) تشغيل عمال		%٦٠
(ب) تشغيل كسارات		%٢٠
إنشاء ورصف الطرق	٣	
(أ) إنشاء طبقة أساس		%٨
(ب) طبقة الرصف الأسفلتية		%١٠
(ج) طبقة الرصف الأسمنتية		%٢٠
كبارى على خوازق	٤	%١٥

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ٢٠١٧ أغسطس سنة ٢٠١٧

نوع العملية	م	نسبة الأجر
كبارى على النيل	٥	%٨
توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	٦	
(أ) مع التوريد		%١٥
(ب) بدون توريد		%٣٠
البردورات	٧	%٢٥
الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	٨	%١٥
إنشاء عدائية أسفل السكة الحديد	٩	%١٥
توريد ورش طبقة تشريب	١٠	%٥
بلاطات خرسانية	١١	%١٥
غرف التفتيش	١٢	%٢٥
إنشاء وتجهيز الميادين	١٣	%١٥
مصنوعية إنشاء ورصف الطرق	١٤	
(أ) المعدات الثقيلة		%٢٥
(ب) يدوى		%٥٠
رفع وفك سكة حديد	١٥	%٢٠

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

نوع العملية	م	نسبة الأجر
الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	١	
محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصنع - الطرابس - المصاعد - التكييف - معدات المطبخ - السخانات		

٢٨ الواقع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧

نوع العملية	م	نسبة الأجر
(أ) مع التوريد		%٥
(ب) بدون توريد		%٢٥
أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحاسوبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية - الأجهزة الطبية - أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم - أجهزة محطات المحولات المعزلة بالغاز	٢	
(أ) مع التوريد		%٣
(ب) بدون توريد		%٢٥
توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٣	%٢
توريد وتركيب أبراج تبريد	٤	%١٠
صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	٥	%١٥

٦ - قطاع البترول

أولاً - أعمال متكاملة :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	١	%٥
أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	٢	
استكشافات البترول		%١
مد خطوط المواصلات البرية	٣	
(أ) داخل المدن		
مع التوريد		%١٠
بدون توريد		%٢٠

الواقع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ٢٠١٧ أغسطس سنة ٢٩

نوع العمليات	نسبة الأجر	م
(ب) خارج المدن		
مع التوريد	%٥	
بدون توريد	%١٠	
مد خطوط الماسير البحرية		٤
مع التوريد	%٣	
بدون توريد	%٥	
شبكات الغاز الخارجية		٥
(أ) مع التوريد	%١٥	
(ب) بدون توريد	%٣٥	
شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)		٦
(أ) مع التوريد	%٢٠	
(ب) بدون توريد	%٤٠	
إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها		٧
(أ) التصنيع مع التوريد والتركيب	%٣	
(ب) تركيب فقط بالموقع	%٨	
أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	%١	٨
أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	%٢	٩

٣٠ الواقع المصرية - العدد ١٨١ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٧.

ثانياً - أعمال غير متكاملة :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
عزل وتغليف المواسير البترولية	١	
(أ) مع التوريد		%١٠
(ب) بدون توريد		%١٥
الراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	٢	
(أ) مع التوريد		%٢٠
(ب) بدون توريد		%٢٥
أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٣	%٢٠
البحث عن الألغام وإزالتها	٤	%١
تفجير صخور	٥	%١٠
خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٦	%١٠
صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	٧	
الطلبيات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها		%٢
نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٨	%١
حماية بوغاز باستخدام الدوائر التلغرافية	٩	%٥
إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٠	%١٥
أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	١١	%٥
إنشاء دولينات وشماعات الوحدات العامة	١٢	%١٥

٧ - أعمال النقل

أولاً - توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
الرمال والأتربة	١	%١٠
الزلط أو التربة الزلطية	٢	%٧
الأحجار بأنواعها	٣	%٧

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتفريج :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
النقل والتحميل والتفريج	١	
(أ) تشغيل عمال		%١٠
(ب) تشغيل معدات		%٧
(ج) النقل مع التوريد في الموقع		%٢

ثالثاً - التحميل والتفريج فقط :

نوع العملية	م	نسبة الأجر
تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبيئة - شيالة	١	
(أ) تشغيل عمال		%٦٥
(ب) تشغيل معدات		%٢٠
تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٢	%٥

٨ - مقاولات مختلفة

نوع العملية	م	نسبة الأجر
تجهيز الأقطان	١	%٥٠
النظافة اليدوية بدون تقديم المعدات والمهام	٢	%٦٥
النظافة العادمة مع توريد مهام النظافة	٣	%٤٥
أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٤	%٢٠
أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٥	%١٠
أعمال التغذية مع النظافة	٦	%٣٠
كبس قش بالمعدات	٧	%٣٥
الأمن والحراسة مع توفير كافة المهام	٨	%٤٥

٩ - أعمال المحاجر والملاحم

نوع العملية	م	نسبة الأجر
المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	١	
(أ) محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس السنوية للمحجر		٢٢٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
(ب) محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألياستر - أحجار الزينة السنوية للمحجر		٢٣٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
(ج) الملاحم		١١٪ من القيمة الإيجارية للملاحة
المحاجر المستغلة عن طريق تصارييف الإتاوة	٢	١٣٪ قرشاً عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (١٢)
حصة صاحب العمل
في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

م	نوع السيارة	المدة المستحق عنها الاشتراك	قيمة الاشتراك بالجنيه
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	٤٥ جنيهات
٢	السيارة النقل المقطرة	ثلاثة أشهر	٦٥ جنيهاً
٣	الجرار الزراعي المقطرة	ثلاثة أشهر	٩٤ جنيهاً
٤	السيارة النقل الخفيف والسيارة الشلاجة لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٢٥٢ جنيهاً
٥	السيارة الأتوبيس	سنة	٤١٠ جنيهات
٦	السيارة الأجرة	سنة	٨٠٠ جنيهات
٧	السيارة الملاكي	سنة	٨٠٠ جنيهات
٨	السيارة النقل القلاب المقطرة	ثلاثة أشهر	٢٧٦ جنيهاً
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فطاس)	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة	ثلاثة أشهر	٢٦٤ جنيهاً
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	٨٠٠ جنيهات
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	٩٦ جنية
١٤	خلاط خرسانة	سنة	١٠٤ جنيهات
١٥	موتوسيكل لنقل البضائع	سنة	٩٦ جنية
١٦	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٥٦٤ جنية

ملاحظات : تزداد هذه الحصص بنسبة (%) ٢٥ لمدة خمس سنوات ثم بنسبة (%) ١٠ سنويًا بعد ذلك .

جدول رقم (١٣)

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين
بالمجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين
لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون


باختلافهم بعد ٢٠١٥/٦/٣٠

السادس (ب) معاون خدمة	الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى	الرابعة (ب) فنى كاتب	الثالثة (ج)	تاريخ الالتحاق بالعمل
٢٢٠	٢٢٠	٢٣٠	٢٧٠	٢٠١٥/٧/١ من
٢٤٠	٢٤٠	٢٦٠	٣٠٠	٢٠١٦/٧/١ من
٢٧٠	٢٧٠	٢٩٠	٣٣٠	٢٠١٧/٧/١ من
٣٠٠	٣٠٠	٣٢٠	٣٦٠	٢٠١٨/٧/١ من
٣٣٠	٣٣٠	٣٥٠	٤٠٠	٢٠١٩/٧/١ من

ملاحظة :

ويزيد هذا الأجر بنسبة (%) ٩ سنويًا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين - بـ



رقم التأميني :
الرقم القومي :
رقم الملف :

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعانى :
اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها :
آخر قانون معامل به :
رقم التأميني لجهة العمل (رقم المنشأة) :
تاريخ الوفاة : / /
اسم القائم بصرف ثلثات الجنائز
يسألني هذا البيان في حالة
وفاة صاحب المعانى وعدم
 وجود أقرب أو أهل
عنوان المستفيد :
.....

رقم التليفون : البريد الإلكتروني :



نطيره حسام
ليس لديهم مذكورون يتردون على المنازل لامتناعه
المستكاثن لوصول مستحقات الهيئة

- (١) يرجى قبل استهلاه بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملحقات المرفقة خلصه مع مراعاة عدم النطع أو التشطط في البيانات
والإجابة (بنعم) أو (لا) على كل بند.
(٢) تسلق البيانات داخل الخانات (بين السطور).

مکتبہ مسعود ریلم (۱۱۹) کفر و قدریہ ریلم (۱۵۰) لمسان

١٠ - الارسل او الارسلة



574

تئیم نووچرچ رکم (۱۱۹) افراد و زاری رکم (۹۰۴) لستن ۲۰۰۷

نوع التأمين	الإجمالي	التأمين على المركبات		التأمين على الأفراد		التأمين على الممتلكات
		التأمين على المركبات	التأمين على الأفراد	التأمين على الأفراد	التأمين على الممتلكات	
التأمين على المركبات	١٠٠	٦٣	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
التأمين على الأفراد	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
التأمين على الممتلكات	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
الإجمالي	١٠٠	٦٣	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧



الرقم التأميني	الرقم القديم	الاسم بالكامل ويعاين	نوع	صلة القرابة	العنوان
يصر المستحق على الاتصال بمنصبه منعاً وخطباً في حالة الإذاعة والتلفزيون. خلاف ذلك يعود إلى معرفة مبالغ دون وجه حق تشهد نعم الموقوف أدنى أنه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المزعوم / ومهما ذكره وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة. شاهد ثان : شاهد أول : الموقوف على هذا الماء / وما من العاملين في تحرير في : / / ٢٠					

اعفاء التمويذ بمنطقة او بكتاب المدحوق الملحق (ناله عدم الاعتباد الإداري)
تم التوقيع أعلاه على هذا التمويذ، بعد التحقق من شلبيته المؤلفين، وقرارهم بمحاسنة البيانات الواردة بالتمويذ على مستواياتهم الشخصية.
تحريماً في: ٢٠١٩

بيان	الموقوف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم				
التوقيع				

مائلات دائمة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمار فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٣ - ٢٠١٧/٨/١٣ - ٢٠١٧/٢٥١٢٩